

اليوم: السبت

التاريخ: ١٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

اشتغل في مطعم بروت وبيع البروست بالربع وبالنصف وبالحبة لكن الأغلبية بالربع، يسمى ربع فخذ، والآخر الصدر مع الجناح لكن أغلب الزبائن ما يريد إلا صدور حتى لو كان طلبه أكثر من ربع، أحياناً نصل معه إلى مشكلة ولذلك قمنا بقطع مقدار لقمة من الصدر من أجل يتحول الطلب إلى أفخاذ، وللعلم أننا نستفيد من هذه القطعة بوجبة أخرى وكذلك في مطعمنا إذا يريد زيادة توابع روتي أو ثوم أو سلطة مجاًناً بدون مقابل خاصة الذي يأكل في المطعم بينما في المطاعم الأخرى أي شيء زيادة بفلس؟

الجواب:

لا يجوز هذا الفعل فالصدر عندما يباع إنما يباع كاملاً كالفخذ يباع كاملاً والنقص من القطعة تعمدًا من الغش وقد قال ﷺ: «من غشنا فليس منا» لكن اشترطوا على من أراد أن يأخذ قطعتين أن يأخذ فخذ وصدر؛ لأنها نصف دجاجة ومن طلب أربع قطع يعطى دجاجة كاملة، علماً أن هناك من يرغب بالأفخاذ ويقدمها على الصدور، وأما الزيادة المجانية من الخبز فهذا عائد إلى نظام المطعم فليست بديلاً عما يؤخذ من أعضاء الدجاج كالقطعة الصغيرة من الصدر كما ذكرتم.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590